

## لسان العرب

( كفف ) كفف الشيء يكفّفه كَفًّا جمعُه كَفَفٌ وفي حديث الحسن أن رجلاً كان به جراحة فسأله كيف يتوصأ ؟ فقال كُفّفه بخِرِّقَةٍ أي اجمعها حوله والكفّف اليد أنثى وفي التهذيب والكف كفف اليد والعرب تقول هذه كفّ واحدة قال ابن بري وأنشد الفراء أُوْفِّيكما ما بلّ - حَلَقِي رِيقتي وما حَمَلَت كَفَفَّايَ - أَرْمَلِي العَشْرَا قال وقال بشر بن أبي خازم له كَفَفَّانِ كَفَفُّ كَفَفُّ ضُرِّ وِكَفَفُّ فَوَاضِلٍ خَضَلٌ نَدَاها وقال زهير حتى إذا ما هَوَت كَفَفُّ الوليد لها طارت وفي يده من ريشها بيتك قال وقال الأَعشى يَدَاكَ يَدَا صِدْقٍ كَفَفُّ مُفِيدَةٌ وَأُخْرَى إِذَا مَا ضُنُّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ وقال أَيضاً غَرَّاءُ تُبْهِجُ زَوْلَهُ والكفّف زَيَّئِنها خَضَابُه قال وقال الكميت جَمَعَت نِزاراً وهي شَتَّى شُعوبها كما جَمَعَت كَفَفُّ إِليها الأَباحِسا وقال ذو الإصبع زَمان به لِلَّهِ كَفَفُّ كَرِيمَةٌ عَلِينا وَزُعْمَاهُ بِرِهِنٌ - تَسِيرُ وَقالت الخنساء فما بَلَغَت كَفَفُّ امْرِئِي مُتَناولِي بِها المَجْدَ - إِلا حَيْثُ ما نَلتَ أَطولُ وما بَلَغَ المُهْدُونَ نَحْوَكَ مِدْحَةً وَإِنْ أَطَنَدِيُوا إِلا وما فيكَ أَفْضَلُ ويروى وما بلغ المهدون في القول مدحة فأما قول الأَعشى أَرَى رَجُلًا مِنْهُمُ أَسِيفًا كَأَنا يَضُمُّ إِلى كَشْحِيه كَفَفًّا مُخَضَّبًا فإنه أَراد الساعد فذكر وقيل إنما أَراد العَضو وقيل هو حال من ضمير يضمُّ أو من هاء كَشْحِيه والجمع أَكُفَفُّ قال سيبويه لم يجاوزوا هذا المثال وحكى غيره كُفُوفٌ قال أبو عمارَةَ بن أَبي طَرْفَةَ الهُدْلي يدعو اللّهُ D فَصِلْ جَناحِي بِأَبي لَطِيفٍ حَتى يَكُفُّ - الزَّحْفَ بِالزُّحُوفِ بِكُلِّ لَينٍ صارِمٍ رَهيفٍ وَذابِلِي يَلَدٌ بِالْكَفُوفِ أَبولطيف يعني أَخاهُ له أَصغرُ مِنْهُ وَأَنشد ابن بري لابن أَحمر يَدَا ما قَد يَدَيَتُ على سُكَيْنٍ وَعبدِ اللّهُ إِذْ نُهِشَ الكُفُوفُ وَأَنشد ليلَى الأَخْذِيَّةُ بِقَوْلِ كَتَحَبِيرِ اليماني وَنائلٍ إِذا قُلَيْبَتٌ دُونَ العَطَاءِ كُفُوفٌ قال ابن بري وقد جاء في جمع كَفَفِّ أَكُفُوفٍ وَأَنشد علي بن حمزة يُمسونُ ما أَضْمَرُوا في بَطُونِهِمْ مُقَطَّعَةً أَكُفُوفٍ أَيديهمُ اليُمنُ وفي حديث الصدقة كَأَنا يَضَعُها في كَفِّ الرّحمن قال ابن الأثير هو كناية عن محل القبول والإثابة وإلا فلا كفّ للرحمن ولا جارحة - تعالى اللّهُ عما يقول المُشْذِبُونَ عُلُوًّا كَبيراً وفي حديث عمر رضي اللّهُ عنه إن اللّهُ إن شاء أَدخلَ خَلْقَه الجَنَّةَ بِكَفِّ واحدة فقال النبي صلى اللّهُ عليه وسلم صدق عمر وقد تكرر ذكر الكف والحفنة واليد في الحديث وكلّها تمثيل من غير تشبيه وللصقر وغيره من جوارح الطير كَفَّانٍ في رِجْلَيْهِه وللبيع كَفَّانٍ في يَدَيْهِه لأنّه يَكُفُّ بهما على ما أَخذ

والكفُّ الخَضيبُ نجم وكفُّ الكلبِ عُشْبَةٌ من الأَحْرارِ وسيأُتِي ذكرها واسْتَكْفٌ عَيْنَهُ وَضَعُ كَفِّهِ عَلَيْهَا فِي الشَّمْسِ يَنْظُرُ هَلْ يَرَى شَيْئاً قَالَ ابْنُ مِقْبَلٍ يَصِفُ قِدْحاً لَهُ خَرُوجٌ مِنَ الْغُمَّيِّ إِذَا صُكِّتَ صَكَّةً بَدَأَ وَالْعُيُونُ الْمُسْتَكْفِيَّةُ تَلْمَحُ الْكَسَائِيَّ اسْتَكْفَفَتِ الشَّيْءَ وَاسْتَشْرَفَتَهُ كِلَاهِمَا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَطِيلُ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ يُقَالُ اسْتَكْفَتَ عَيْنَهُ إِذَا نَظَرْتَ تَحْتَ الْكَفِّ الْجَوْهَرِيِّ اسْتَكْفَفَتِ الشَّيْءَ اسْتَوَضَحْتَهُ وَهُوَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَطِيلُ مِنَ الشَّمْسِ تَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ هَلْ تَرَاهُ وَقَالَ الْفَرَاءُ اسْتَكْفَى الْقَوْمُ حَوْلَ الشَّيْءِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مِقْبَلٍ إِذَا رَمَقَتَهُ مِنْ مَعَدٍّ عِمَارَةٌ بَدَأَ وَالْعُيُونُ الْمُسْتَكْفِيَّةُ تَلْمَحُ وَاسْتَكْفَى السَّائِلُ بِسَطِّ كَفِّهِ وَتَكْفَفَ الشَّيْءَ طَلَبَهُ بِكَفِّهِ وَتَكْفَفَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ طُلَّيَّةً تَنْطَلِفُ عَسَلًا وَسَمْنَاً وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَكْفَفُونَ التَّفْسِيرُ لِلْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ وَالاسْمُ مِنْهَا الْكَفْفُ وَفِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ تَدَعَى وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ مَعْنَاهُ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفَفِهِمْ يَمْدُّونَهَا إِلَيْهِمْ وَيُقَالُ تَكْفَفَ وَاسْتَكْفَى إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِكَفِّهِ قَالَ الْكَمِيتُ وَلَا تُطْمَعُوا فِيهَا يَدَاً مُسْتَكْفِيَّةً لِغَيْرِكُمْ لَوْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشَالَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَاسْتَكْفَى وَتَكْفَفَ بِمَعْنَى وَهُوَ أَنْ يَمْدُ كَفِّهِ يَسْأَلُ النَّاسَ يُقَالُ فَلَانَ يَتَكْفَفُ فِي النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفَى النَّاسَ ابْنُ الْأَثِيرِ يُقَالُ اسْتَكْفَى وَتَكْفَفَ إِذَا أَخَذَ بِيَطْنِ كَفِّهِ أَوْ سَأَلَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفَى الْجُوعَ وَقَوْلُهُمْ لَقِيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً بَفَتْحِ الْكَافِ أَيْ كَفَاحًا وَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ مُوَاجِهَةً وَهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا وَبَنِيَا عَلَى الْفَتْحِ مِثْلُ خَمْسَةِ عَشَرَ وَفِي حَدِيثِ الزَّبِيرِ فَتَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّةً كَفَّةً أَيْ مُوَاجِهَةً كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ كَفَّ صَاحِبُهُ عَنْ مَجَاوِزَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ مَنَعَهُ وَالْكَفَّةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْكَفِّ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَقَبِيَّتُهُ كَفَّةً كَفَّةً وَكَفَّةً كَفَّةً عَلَى الْإِضَافَةِ أَيْ فُجَاءَةً مُوَاجِهَةً قَالَ سَيَبَوِيهِ وَالِدِيلُ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ مَجْرُورٌ أَنَّ يُونُسَ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ كَانَ يَقُولُ لِقَيْتِهِ كَفَّةً لِكَفَّةٍ أَوْ كَفَّةً عَنِ كَفَّةٍ إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا هَكَذَا فِي الظَّرْفِ وَالْحَالِ لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا أَوْ حَالًا وَكَفَّ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّ كَفَّهُ فَكَفَّ وَاكْتَفَى وَتَكْفَفَ اللَّيْثُ كَفَفَتُ فَلَانًا عَنِ السُّوءِ فَكَفَّ يَكْفِيهِ كَفًّا سِوَاءَ لَفْظِ اللَّزَامِ وَالْمُجَاوِزِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَفَّ كَفَّ إِذَا رَفَقَ بِغَرِيْمِهِ أَوْ رَدَّ عَنْهُ مِنْ يُوْذِيهِ الْجَوْهَرِيُّ كَفَفَتِ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ فَكَفَّ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَالْمَصْدَرُ وَاحِدٌ وَكَفَّ كَفَفَتِ الرَّجُلَ مِثْلُ كَفَفَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ أَلَمْ تَرَ نِيَّ سَكَّ نَدْتُ لِأَيَّ كِلَابِكُمْ وَكَفَّ كَفَفَتُ عَنْكُمْ أَكَلِيْبِي وَهِيَ عُقْرٌ ؟ وَاسْتَكْفَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَفِّ عَنِ الشَّيْءِ وَتَكْفَفَ دَمْعُهُ ارْتَدَّ وَكَفَّ كَفَفَهُ هُوَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ عِنْدِي مِنَ الْكَفِّ يَكْفِيهِ وَهَذَا كَقَوْلِكَ لَا تَعْطِينِي وَتَعْطُ عَطِي وَقَالُوا

خَصَتْ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ خُضَّتْ وَالْمَكْفُوفُ الضَّرِيرُ وَالْجَمْعُ الْمَكْفُوفِيُّ وَقَدْ  
كُفِّ بَصْرُهُ وَكُفِّ بَصْرُهُ كَفًّا ذَهَبَ وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ أَعْمَى وَقَدْ كُفِّ وَقَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ كُفِّ بَصْرُهُ وَكُفِّ وَالْكَفُّ كَفُّ الشَّيْءِ أَيْ رَدُّ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ  
وَكُفُّ كَفَّتْ دَمْعَ الْعَيْنِ وَبَعِيرٌ كَافٌّ أَكَلَتْ أَسْنَانَهُ وَقَصُرَتْ مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى تَكَادُ تَذْهَبُ  
وَالْأُنْثَى بَغِيرُهَا وَقَدْ كُفَّتْ أَسْنَانُهَا إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَا جُ كُفَّتْ النَّاقَةُ  
تَكُفُّ كُفُوفًا وَالْكَفُّ فِي الْعَرُوضِ حَذْفُ السَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ نَحْوَ حَذْفِ النَّونِ مِنْ مَفَاعِيلِنَ  
حَتَّى يَصِيرَ مَفَاعِيلٌ وَمِنْ فَاعِلَاتِنَ حَتَّى يَصِيرَ فَاعِلَاتٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حُذِفَ سَابِعُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ  
بِكُفَّةِ الْقَمِيصِ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرَفِ ذَيْلِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَكْفُوفُ فِي عِلَلِ  
الْعَرُوضِ مَفَاعِيلٌ كَانَ أَصْلُهُ مَفَاعِيلِنَ فَلَمَّا ذَهَبَتِ النَّونُ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ مَكْفُوفٌ وَكُفُّوفٌ الثُّوبُ  
نَوَاحِيهِ وَيُكْفَفُ الدُّخْرِيُّ إِذَا كُفِّ بَعْدَ خِيَاطَةِ مَرَّةٍ وَكُفُّوفٌ الثُّوبُ أَيْ خِيَاطَتُ  
حَاشِيَتِهِ وَهِيَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ وَعَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ أَيْ مُشْرَجَةٌ مَشْدُودَةٌ  
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ  
مَكْفُوفَةٌ أَرَادَ بِالْمَكْفُوفَةِ الَّتِي أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا وَقُفِّلَتْ وَضَرَبَهَا مِثْلًا لِلصُّدُورِ  
أَنَّهَا نَقِيَّةٌ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَيْشُ فِيمَا كَتَبُوا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الصُّلُوحِ وَالْهُدُوءِ  
وَالْعَرَبُ تَشْبِهُ الصُّدُورَ الَّتِي فِيهَا الْقُلُوبَ بِالْعِيَابِ الَّتِي تُشْرَجُ عَلَى حُرِّ الثِّيَابِ وَفَاخِرُ  
الْمَتَاعِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَابَ الْمُشْرَجَةَ عَلَى مَا فِيهَا مِثْلًا لِلْقُلُوبِ  
طُورِيَّتَ عَلَى مَا تَعَاقَدُوا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَكَادَتِ عِيَابُ الْوُدِّ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَإِنْ قِيلَ  
أَبْنَاءُ الْعُمُومَةِ تَمُفَّرُ فَجَعَلَ الصُّدُورَ عِيَابًا لِلْوُدِّ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ  
وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ مَكْفُوفًا كَمَا تُكْفَفُ  
الْعَيْبَةُ إِذَا أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَتَاعٍ كَذَلِكَ الذُّوُلُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَدْ  
اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْدُشُّ رُوحًا وَأَنْ يَتَكَافَفُوا عَنْهَا كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وَجْهِ  
وَأَشْرَجُوا عَلَيْهَا الْجَوْهَرِيَّ كُفَّةٌ الْقَمِيصُ بِالضَّمِّ مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الذَّلِيلِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ  
يَقُولُ كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ نَحْوَ كُفَّةِ الثُّوبِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُفَّةٌ الرَّمْلُ وَجَمْعُهُ  
كُفُوفٌ وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالْكَسْرِ نَحْوَ كُفَّةِ الْمِيزَانِ وَكُفَّةٌ الصَّائِدُ وَهِيَ  
حَبَالَتُهُ وَكُفَّةٌ اللَّيْثُ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنْهَا قَالَ وَيُقَالُ أَيْضًا كُفَّةٌ الْمِيزَانُ بِالْفَتْحِ  
وَالْجَمْعُ كُفُوفٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ شَاهِدُ كُفَّةِ الْحَابِلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ كَأَنَّ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ  
عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كُفَّةٌ حَابِلٌ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْكُفَّةُ وَالشَّيْبَةُ  
أَمْرُهُمَا وَاحِدُ الْكُفَّةِ بِالْكَسْرِ حَبَالَةُ الصَّائِدِ وَالْكَفُّوفُ فِي الْوَشْمِ دَارَاتٌ تَكُونُ فِيهِ  
وَكَفُّوفُ الشَّيْءِ حِتَارُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْكَفَّةُ بِالْكَسْرِ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٌ كِدَارَةَ الْوَشْمِ وَعُودُ  
الدُّفِّ وَحَبَالَةُ الصَّيْدِ وَالْجَمْعُ كُفُوفٌ وَكَفُّوفٌ قَالَ وَكَفَّةُ الْمِيزَانِ الْكَسْرُ فِيهَا أَشْهُرٌ وَقَدْ

حكي فيها الفتح وأبأها بعضهم والكُفَّة كل شيء مستطيل ككُفَّة الرمل والثوب والشجر وكُفَّة اللثة وهي ما سال منها على الضرس وفي التهذيب وكُفَّة اللثة ما انحدر منها على أصول الثغر وأما كُفَّة الرمل والقميص فطُرَّتْهُمَا وما حولهما وكُفَّة كل شيء بالضم حاشيته وطُرَّتْهُ وفي حديث عليّ كرم الله وجهه يصف السحاب والتَمَع بَرِّقُهُ في كُفِّهِ فِي حَواشِي العسكر وأطرافه وفي حديث الحسن قال له رجل إنَّ بَرِّجَ لِي شُقا قًا فقال اكفُفْهُ بِخِرِّقَةٍ أَي اءَصِّبْهُ بِهَا واجعلها حوله وكُفَّة الثوب طُرَّتْهُ التي لا هُدْبَ فِيهَا وجمع كل ذلك كُفَفٌ وكُفَافٌ وقد كَفَّ الثوبَ يَكْفُهُ كَفًّا تركه بلا هُدْبٍ والكُفَافُ من الثوب موضع الكف وفي الحديث لا ألبس القميص المكفَّفَ بالحريز أَي الذي عمِلَ على ذَيْلِهِ وَأَكمامِهِ وَجَيْبِهِ كُفَافٌ من حريز وكلُّ مَصَمِّمٍ شَيْءٌ كُفَافٌ ومنه كُفَافُ الأُذن والظفر والدبر وكُفَّة الصائد مكسور أيضا والكُفَّة حباله الصائد بالكسر والكُفَّةُ ما يُصَاد بِهِ الطَّيِّبَاءُ يجعل كالطوق وكُفَفُ السحاب وكُفَافُهُ نواحيه وكُفَّة السحاب ناحيته وكُفَافُ السحاب أسافله والجمع أَكْفَفَةٌ والكُفَافُ الحوقة والوَثَرَةُ واسْتَكْفَفُوهُ صاروا حَوَالِيهِ والمستكفَّفُ المستدير الكُفَّة والكُفَفُ كالكُفَفِ وَخَصَّ بِهِ الوشم واستكفَّت الحية إذا ترَحَّتْ كالكُفَّةِ واستكفَّت به الناس إذا عَصَبُوا بِهِ وفي الحديث المنفِقُ على الخيل كالمستكفَّفِ بالصدقة أَي الباسطِ يَدِهِ يُعْطِيهَا مِنْ قولهم استكفَّت به الناس إذا أَحَدَقُوا بِهِ واستكفَّفُوا حوله ينظرون إليه وهو من كُفَافِ الثوب وهي طُرَّتْهُ وَحَواشِيهِ وَأَطرافُهُ أَوْ من الكُفَّةِ بالكسر وهو ما استدار ككفة الميزان وفي حديث رُقَيْقَةَ فَاسْتَكْفَفُوا جَنابِيَّ عبد المطلب أَي أَحاطوا بِهِ واجتمعوا حوله وقوله فِي الحديث أُمِّرتُ أَنْ لا أَكُفَّ شَعْرًا ولا ثوبًا يعني فِي الصلاة يحتمل أَنْ يكون بمعنى المنع قال ابن الأثير أَي لا أَمْنَعُهُما من الاسترسال حال السجود لِيَقَعَا على الأَرْضِ قال ويحتمل أَنْ يكون بمعنى الجمع أَي لا يجمعهما ولا يضمهما وفي الحديث المؤمن أَخو المؤمن يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ أَي يجمع عليه مَعْرِشَتَهُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ ومنه الحديث يَكُفُّ ماء وجهه أَي يصبُونُهُ ويجمعه عن بَذْلِ السُّؤالِ وَأَصْلُهُ المنع ومنه حديث أُمِّ سلمة كُفِّ رَأْسِي أَي اجمعِيهِ وضُمِّي أَطرافَهُ وفي رواية كُفِّ رَأْسِي أَي دَعَيْهِ واتركِي مَشْطَهُ والكُفَفُ الذُّقَرُ التي فِيها العيون وقول حميد ظَلَلْنَا إِلَى كَهْفٍ وظلَّتْ رِجالُنَا إِلَى مُسْتَكْفَفَاتٍ لهنَّ غُرُوبٌ قيل أَرادَ بِالْمُسْتَكْفَفَاتِ الأَعْيُنَ لِأَنَّها فِي كُفَفٍ وقيل أَرادَ الإبلَ المِجْمَعَةَ وقيل أَرادَ شِجْرًا قد استكفَّتْ بِعضُها إِلَى بعضٍ وقوله لهنَّ غُرُوبٌ أَي ظِلالٌ والكافَّةُ الجماعة وقيل الجماعة من الناس يقال لَقَيْتَهُمْ كَافَّةً أَي كلاًّهم وقال أبو إسحق فِي قوله تعالى يا أَيُّها الذِّينَ آمَنُوا

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ۚ قَالَ كَافَّةً بِمَعْنَى الْمِيعَةِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كُلِّهِ أَيْ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اسْتِثْقَاقِ اللَّغَةِ مَا يَكْفِي الشَّيْءَ فِي آخِرِهِ مِنْ ذَلِكَ كُفَّةً الْقَمِيمِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحَرْفُهُ كُفَّةٌ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِيفَةٌ نَحْوُ كِيفَةِ الْمِيزَانِ قَالَ وَسُمِّيَتْ كُفَّةً الثُّوبَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَنْتَشِرَ وَأَصْلُ الْكُفِّ الْمَنْعُ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِطَرَفِ الْيَدِ كُفٌّ لِأَنَّهَا يُكْفَى بِهَا عَنِ سَائِرِ الْبَدَنِ وَهِيَ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ وَمِنْ هَذَا قِيلَ رَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ قَدْ كُفِّ بِبَصَرِهِ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فَمَعْنَى الْآيَةِ ابْلُغُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي شَرَائِعُهُ فَتَكْفُفُوا مِنْ أَنْ تَعُدُّوا شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ قَالَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ لَا يُقَالُ قَاتَلُوهُمْ كَافَّةً وَلَا كَافَّةً كَمَا أَنَّكَ إِذَا قَاتَلْتَهُمْ عَامَّةً لَمْ تَثْنِ وَلَا يَجْمَعُ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذَا مَذْهَبُ النُّحَوِيِّينَ الْجَوْهَرِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَسَرِّرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَّةً فِي رِحَالِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ فَإِنَّمَا خَفَّفَهُ ضَرُورَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنِينَ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ جَزَى اللَّهُ الرُّوَابَ جَزَاءَ سَوَاءٍ وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصًا